المبحث السابع

جواز التحريم بنقل الدم قياساً على الرضاع من عدمه

المطلب الأول:

مدى إمكانية قياس نقل الدم على الرضاع.

المطلب الثانى:

ضرورة الغذاء باللبن وضرورة التداوى بالدم.

المطلب الثالث:

الفرق بين التحريم بالرضاع والتحريم بالدم حسبما ذكر فى الشريعة الإسلامية.

المطلب الرابع:

اختلاط اللبن بغيره ولو من جنسه يفقده ما يتعلق به من تحريم وكذلك الدم.

توطئـــة:

الواقع أن هذه الجزئية من البحث هى المحرِّك الداعى إلى هذه الدراسة من بدايتها إلى منتهاها خصوصًا بعدما كثر فى هذه الآونة العصيبة التطبيب والمعالجة بنقل الدم بل اعتباره ـ أحيانًا ـ العلاج الأوحد الذى تتوقف عليه حياة المريض بإذن الله . ومعاذ الله أن أستحدث أمرًا أو أقيِّد ضرورة دعت إليها الحاجة الماسَّة لكننى فقط أردت استجلاء الحقيقة دفعًا لكل شبهة تجرِّع مرارتها أهل الحاجة والضرورة وهم صامتون مغلوبون على أمرهم.

ولعل حكمة غائبة ـ كشفت لى بعض معانيها ـ دعتنى أيضًا إلى استكمال هذا الجانب المهم من الدراسة. ربما ليست لها علاقة مباشرة بقضية الحِلِّ والتحريم إلا أن أهميتها مستمدة من مدى صلتها الوثيقة بموضوع البحث، فالدم أصل واللبن فرع، وسبحان الذى جعله حلواً مستساغًا مطعومًا تنشأ على قطراته الحياة لأبدان الرضعاء؛ فلو أننا نظرنا إلى غدة الثدى التى تفرز اللبن لوجدنا أنها تستمد غذاءها عن طريق الدم وكذلك تستمد منه الهرمون المحافظ على إفراز اللبن والمسمَّى بالبرولاكتين فالدم يعدُّ السبب المباشر والرئيسى فى تكوين اللبن إذ إن له فى الغدة الثديية دورين: دور إمداد وتغذية ودور إعداد وتهيئة. ولعل هذه الحقيقة العلمية توضح معجزة إيمانية كنا لا

ندرك مغزاها ولا الحكمة منها، فلربما لم تستوقفنا كثيرًا جملة الآيات والأحاديث التى تؤكد التحريم الرضاعى وتفاصيل الرضعات وأحوال الرضيع والمرضعة إلا بقدر تنفيذ الأمر (افعل ولا تفعل).

أما لو أدركنا سر الحرص على استئجار المرضعة وتغريب الرضعاء عن أثداء أمهاتهم ودفعهم إلى نسوة أخريات.. ولو علمنا أن الفقر وضيق ذات اليد وحياة الأم أو فقدها والسعة واليسار؛ لا دخل لكل ذلك فى استئجار المرضعة من عدمه، وهذا سيِّد العالمين المصطفى ﷺ يتيم بنى هاشم يُدفع به إلى حليمة السعدية وهى زاهدة فيه لفقره إلا أنها تأخذه بحكم العادة والعُرْف فتجد على يديه خيرًا كثيرًا.. لعلمنا سر الحكمة الغائبة وراء هذا التشريع المحكم، ذلك الكامن فى قطرات اللبن حيث يُسقى الوليد سقاء مخالفًا لما أُعدَّ له فى ثديى أمه التى لا تخرج عن قرابة والده غالبًا فهى إما ابنة عم أو ابنة خال أو ابنة عمَّة أو ابنة خالة. فيأتى السقاء المخالف ليصحح المعادلة ويطبِّب ما تأثر من خلايا أو چينات بسبب زواج الأقارب وذلك من خلال جرعات مقننة اتفق على أن غالبها خمس رضعات فى زمن محدد. واللبن مستخلص من دم المرضعة يلقمه الرضيع فتتحدد به خلايا دمه. أمر آخر يدعو إلى التأمل هو أننا لم نسمع عن انتشار ظاهرة إنجاب المعوَّقين ذهنيًا عبر التاريخ الإسلامى والعربى برغم شيوع زواج الأقارب آنذاك. إن الأمر يحتاج إلى دراسة متأنية من قِبَلِ أهل الاختصاص فهذا يؤكد الصلة الوثيقة بين الدم واللبن؛ فإن كان الأمر كذلك فهل يجوز لنا أن نقيس نقل الدم على اللبن من حيث وجوب تعلُّق التحريم به أم لا؟.

المطلب الأول

مدى إمكانية قياس نقل الدم على الرضاع

لكى تتم الفائدة إن شاء الله سيدور بحثى فى هذه القضية حول النقاط التالية:

النقطة الأولى: مناقشة نقل الدم لكل من تعدّى سن الرضاع:

أجمع الفقهاء على أن رضاع الكبير لا يحرِّم مطلقًا[1] وعلى ذلك فالمقايسة باطلة من المبتدأ ولهذا فلا وجه للتشكك والوقوع فى

(١) اختلف الفقهاء حول الرضاع المحرم إلى عدة آراء: رأى يرى أن الرضاع المحرم ما كان فى الحولين وهو رأى جمهور الفقهاء (المجموع جـ ١٨ ص ٢١١ والمغنى جـ ٧ ص ٥٤٣). ورأى يرى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرًا وهذا ما ذهب إليه الحنفية وقد استدلوا على رأيهم بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف: ١٥] وأن المقصود بحمله ليس الحمل فى البطن وإنما الحمل فى الفصل وكانت الثلاثون شهرًا هى أقل مدة يفطم بعدها الرضيع (فتح القدير جـ ٣ ص ٤٤١). ورأى ثالث يرى إضافة ثلاثة أشهر إلى الحولين وهو قول المالكية فى رواية ثانية وعللوا ذلك بافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يتدرج فيها إلى فطام (المدونة جـ ٥ ص ٨٨). ورأى رابع يرى أن مدة الرضاع المحرم ثلاث سنين وهو قول زفر (البدائع جـ ٤ ص ٧٢٦). ورأى أخير يطلق المدة دون حد أقصى وهو رأى عائشة رضى الله عنها (المحلى جـ ١٠ ص ١٧ ـ ٢٤). والرأى الأول أرجحها لقوة ما استدلوا به. (انظر: كتاب «بنوك اللبن ـ دراسة فقهية مقارنة» ـ للمؤلفة).

الحيرة، فما دامت الضرورة والحاجة قد دعت إلى التداوى بنقل الدم فلا إثم على فاعله إن شاء الله، بل يعدُّ من أوثق أبواب التراحم والمودة فقد تنشأ بين المنقول منه والمنقول إليه علائق من الأخوَّة والمحبة والصداقة قد لا نجدها بين بعض الأهل والأقارب. هذا إن تيسر له معرفته، أما إن كان المتبرع قد آثر ألا يُعرف فله الدعوات الطيبة بظهر الغيب.

أما النقطة الثانية:

وهى التى عليها وحدها مدار السؤال فستتعرف خلالها على نقل الدم لمن لم يزل فى سن الرضاع: هل يمكننا قياسه على الرضاع فى ثبوت التحريم بنقل الدم كالرضاع أم لا؟ ويمكننا فى قول وجيز أن نعرِّف الرضاع الذى يثبت به التحريم حسبما اتفق عليه الفقهاء.. فالرضاعة شرعًا: مصُّ الرضيع اللبن من ثدى آدمية فى وقت مخصوص ـ أى: مدة الرضاع ـ وهو قول الحنفية[1]. وفى قول آخر هو: مصُّ الثدى وشرب لبنه. وهذا هو الغالب الموافق للمعنى اللغوى وهو قول المالكية والحنابلة[2]. وفى قول ثالث: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حُصِّلَ منه فى معدة طفل أو دماغه وهو قول الشافعية. بينما نرى تعريفين آخرين مخالفين أحدهما للظاهرية[3]

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٤٣٨.
(٢) الموطأ بشرح الزرقانى جـ ٣ ص ٢٣٧، ومنتهى الإرادات جـ ٣ ص ٢٣٥.
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧.

يقولون فيه: إن الرضاعة هى ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، أما من سُقى لبن امرأة فشربه من إناء أو حُلب فى فمه فبلعه أو أُطعمه بخبز أو فى طعام، أو صُبَّ فى فمه أو أنفه أو فى أذنه أو حُقن به فكل ذلك لا يحرِّم شيئًا.

والآخر للإمامية[1] وفيه الرضاعة هى مصُّ الرضيع اللبن من الثدى فلو وُجِرَ فى حَلْقِهِ أو شربه بأى طريق غير الامتصاص مباشرة لم تتحقق الحرمة.

يمكننا أن نستقى من هذه التعريفات رأيين مختلفين:

رأيًا يُعرِّف الرضاع المحرِّم تعريفًا مجملاً فكل ما يصل إلى جوف الرضيع من لبن المرضعة من أىِّ طريق كان وبأى وسيلة يعدُّ محرِّمًا، فلو بلغ الجوف بطريق الحَلْق أو الأنف أو الحَقْن يحرِّم جميعه.

ورأيًا آخر يقصر التحريم على ما امتصه الرضيع من ثدى أمه مباشرة، وهذا المعنى يتفق مع المعنى اللغوى.

فإذا سلَّمنا بجواز قياس الدم على اللبن فى زمن الرضاع فإن التحريم يثبت باعتبار الرأى الأول الذى يثبت الحرمة مع بلوغ اللبن الجوف دون النظر إلى الكيفية. والدم (وهو أصل اللبن) يُنقل بطريق الحقن وهو أحد الطرق الموصلة للَّبن عند بعض الفقهاء كالوجور

(١) شرائع الإسلام جـ ٢ ص ٢٨٣.

والسعوط[1]. ولا يثبت التحريم بنقل الدم باعتبار الرأى الثانى الذى يقصر التحريم على طريقة بلوغ اللبن الأمعاء؛ فالمصُّ فقط هو الموجب للتحريم.

الحقن باللبن والحقن بالدم:

ذكرت آنفًا أن التحريم بنقل الدم قياسًا على التحريم بالرضاع يثبت على رأى دون رأى فيثبت فى ظاهره عند مَنْ عرَّف الرضاع المحرِّم بأنه كل ما وصل إلى الرضيع سواء بطريق الوجور أو السعوط أو الحقن، ولا يثبت ابتداء عند مَنْ عرَّف الرضاع المحرِّم بأنه مصٌّ

(١) الوجور يعنى صب اللبن فى جوف الطفل من دون رضاعة. والسعوط هو صب اللبن فى أنفه. والحقن يكون فى الدبر بلبن آدمية أو نحو ذلك. وقد أثر خلاف بين الفقهاء حول الوجور والسعوط فمنهم من قال إن الحرمة تتعلق بهما كالرضاع تمامًا وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، والقول الراجح عند الإمام أحمد (فتح القدير جـ ٣ ص ٤٥٦، والمجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢١٩، وكشف القناع جـ ٥ ص ٥١٥ ومابعدها) وقد استدلوا على رأيهم بمعقول مؤداه أن اللبن يصل بهما كالارتضاع فيحصل بهما إنشار العظم وإنبات اللحم فيتساويان فى التحريم. أما الرأى الثانى فيرى أن الوجور والسعوط لا تتحقق بهما الحرمة لأن الرضاع المحرم ما امتص من الثدى لا ما بلغ من اللبن عن طريق الوجور والسعوط ولا بما يصل عن طريق جرح فى البدن، وهو قول الليث وأبى داود وابن حزم والإمامية، والرواية الثانية للإمام أحمد (المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٣٨، وشرائع الإسلام جـ ٢ ص ٢٨٣) وهناك رأى ثالث يرى أن الوجور تتحقق به الحرمة دون السعوط وهو قول عطاء الخراسانى وعبد الرحمن بن القاسم من المالكية، والعبرة بما يتبين دخوله الجوف (المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٤٠٥، والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧).

وفى الحقن أقوال أيضًا؛ أرجحها قول يرى أن الحقن بلبن آدمية تتحقق به حرمة الرضاع.

الرضيع ثدى آدمية، وإذا نظرنا إلى الدم بين كل هذه التعريفات المحرِّمة فسنجد ما يأتى:

أما المص[1] الذى تشترطه جملة تعريفات أصحاب الرأى الأول فلا يمكن أن يعدَّ طريقًا لنقل الدم. فالمعلوم أن الدم لا يُنقل إلا بوسيط معقَّم هو ما يُعرف بالآلة الطبية «الحقنة» ويُنقل إلى الدم مباشرة ـ إذا اتحدت الفصائل ـ دونما إهدار أو سفح فمن مناخ معقَّم (هو جسم المنقول منه) إلى وسيط معقَّم (هو الآلة الطبية) إلى مناخ آخر معقَّم (هو دم المنقول إليه).

أما الوجور الذى يعدُّ طريقًا لإثبات تحريم اللبن فلا يصلح مع الدم أيضًا وذلك لأن الوجور كما عرَّفته قبلاً هو صبُّ اللبن فى الجوف ويستحيل ذلك بالنسبة إلى الدم. وأما السعوط ـ وهو صبُّ اللبن فى الأنف والذى اختلفت حوله الآراء فى اللبن ـ فمع الدم مستحيل.

بقى الحقن وهو الذى عرَّفه الفقهاء بأنه حقن بلبن آدمية فى الدبر

(١) عرف عرب سيناء والصعيد نوعًا من نقل الدم عن طريق المص ليتم التآخى بينهم من قبيل «العُرف» بالطبع فإذا ما أراد شخصان أن يثبتا حسن النية أو قدر المعزة والمحبة جرح كل واحد يده أو ذراعه وامتص كل منهما قطرات من دم الآخر. وقد جاء ذلك عبر حديث متلفز للكاتب والفنان الشعبى زكريا الحجّاوى وزوجته خضرة فبعد أن وقع بينهما الطلاق وحتى لا يعودا إلى بعضهما البعض امتص كل واحد منهما بعض دم صاحبه فأصبحت ـ على حد تعبيرهما ـ بينهما علاقة أخوة تشبه النسب حسب عُرف سائد عندهم. ولكن الحق أن تلك العادة الذميمة هى من قبيل الخرافات الناشئة عن عدم الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية والحقائق العلمية المتصلة بهذه المسألة؛ فمص الدم لا يكون سبباً فى أخوة أو نسب أو تحريم الزواج، بل إن العلم أثبت أن تلك العادة تعمل على انتشار الأمراض المعدية.

للتغذية أو نحو ذلك.. إن قلنا فى الدبر فهذا أيضًا يستحيل مع الدم لأن الدم ـ كما أسلفت ـ يدلف إلى الشرايين والأوردة مباشرة ولا علاقة له بما فى المعدة أو الأمعاء من غذاء يتحول فيما بعد إلى دم.

وعلى الرغم من الاختلاف الوظيفى بين الحقن للإرضاع عن طريق الدبر (وهو المشهور) والحقن لنقل الدم عن طريق الدم، فقد أُثر خلاف بين الفقهاء حول اعتبار الحقن وسيلة لتوصيل اللبن إلى الأمعاء يترتب عليها تحريم، فهم على ثلاثة آراء:

* رأى يرى أن الحقن بلبن آدمية لا تتحقق به حرمة الرضاع وذلك لأنه ليس برضاع ولا يحصل به التغذى فلم يُنشئ الحرمة، وهو يختلف عن اعتبار الحقن موجبًا لإفطار الصائم، لأن الصائم لا يعتبر فيه إنبات اللحم ولا إنشاز العظم بخلاف الرضاع، وأيضًا لأن وصول اللبن من غير الحَلْق يشبه ما لو وصل من جرح. والظاهر أن المناط هنا طريق الجزئية وليس ذلك فى الواصل من أسفل.. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والظاهرية والإمامية[1].

* الرأى الثانى يرى أن الحقن بلبن الآدمية تتحقق به الحرمة فهو فى حكم الإرضاع وهو قول الشافعية[2] وابن حامد من الحنابلة

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٩، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٣٩، والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٧، وشرائع الإسلام جـ ٢ ص ٢٨٣.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٢٠، وفتح القدير جـ ٣ ص ٤٥٥، والمغنى جـ ٧ ص ٥٣٩.

وابن أبى موسى من التابعين، وجاء عن الشافعية أن الحقن لا يختلف عن الوجور والسعوط وتكمل الرضعات الخمس المحرِّمات ما لو كانت واحدة عن طريق الحقن وأخرى عن طريق السعوط أو الوجور.

* أما الرأى الثالث والأخير؛ فالعبرة فيه بحقيقة التغذى فإن تحققت بالحقن ثبتت الحرمة، وإن لم تتحقق لم تثبت، وهو قول المالكية[1].

الرأى الراجح:

أرجِّح ما ذهب إليه الشافعية فى الحكم، والمالكية فى التعليل؛ لأن المقصود البناء الجسمى لخلايا البدن وقد تتطلب حالة رضيع فاقد القدرة على المصِّ من الثدى ـ أو لوجود علَّة مانعة فى الفم أو المرىء أو المعدة ـ أن يوصل اللبن عن طريق محقنة إلى الأمعاء أو المعدة مباشرة[2].

* نخلص من هذه الدراسة إلى أن الحقن باللبن للتغذى يتفق مع الحقن لنقل الدم فى أن كلاً منهما لا يصلح إلا لضرورة المرض فالرضيع المريض فى حاجة إلى الحقن باللبن لضرورة الغذاء وفى حاجة إلى الحقن لنقل دم لضرورة التداوى وكل من اللبن والدم

(١) المدونة الكبرى جـ ٢ ص ٤٠٥.

(٢) انظر: دراسة للمؤلفة بعنوان (بنوك اللبن ـ دراسة فقهية مقارنة).

يحصل بهما التغذى والبناء الخلوى للجسم.. اللبن باعتبار ما سيؤول إليه من عناصر تساعد على تجديد كريَّات الدم الحمراء والبيضاء وغيرها، والدم باعتبار دوره الأصيل فى تغذية الجسم، وأن كلاً منهما يتم عن طريق آلة طبية ـ محقنة ـ (وسيط معقَّم).

* * *

المطلب الثانى

ضرورة الغذاء باللبن وضرورة التداوى بالدم

ذكرت آنفًا القاعدة الأصولية المُحكمة التى تقول: «الضروراتُ تُقدَّر بقدرها»، وكذلك القاعدة التى تقول: «الضروراتُ تُبيحُ المحظورات». وعند إمعان النظر فى كل من اللبن والدم حسب تيقُّن الضرورة وجدت فى إرضاع الصغير باللبن لتغذيته ضرورة واجبة تلحق الإثم بأمه أو وليِّه إن امتنعا أو تقاعسا لاحتمال فوات نفس الوليد. وتبلغ الضرورة أقصاها إن امتنع عن المراضع سوى أمه أو كان فى أول أيام حياته. أما نقل الدم كدواء فتفرضه أيضًا ضرورة التداوى وخصوصًا إن تعيَّن بذاته وعلى ذلك يأثم تاركه إن امتنع عن معالجته الحتمية لاحتمال فوات نفسه.

بيد أن هناك فارقًا بين ما تعيَّن كغذاء وما تعيَّن كدواء.. فقد يُستعاض عن لبن الآدمية بألبان الأنعام أو بأى سائل سكرىّ بديل، أما ما تعيَّن كدواء فلا يمكن أن يُستعاض عنه إذ تتوقف عليه الحياة ولا بديل عنه فى كثير من الأمراض. من هنا نرى أن حتمية التداوى بالدم تفرضها الضرورة لانتفاء البديل بينما التغذى بالرضاع أمر يحتمل الخيارات؛ وعلى ذلك فالتداوى بنقل الدم أولَى بالاعتبار.

المطلب الثالث

الفرق بين التحريم بالرضاع والتحريم بالدم حسبما ذكر فى الشريعة الإسلامية

الشريعة المُحكمة بيَّنت علَّة التحريم فى الرضاع بالتحذير من الزواج بالمرضعة وأصولها وفروعها بينما أباحت تناول اللبن كمطعوم، فمنشأ التحريم الزواج بالمرضعة أو ممن يرتبط معها بصلة رضاعية[1] أما التحريم المذكور فى الشريعة بخصوص الدم فكما أسلفت فباعتباره نجسًا مؤثرًا فى الطهارة ولكونه مطعومًا مهدرًا ومسفوحًا.. فالدم حُرِّم كمطعوم، واللبن حُرِّم لعلَّة الزواج بالمرضعة، ولم يذكر شىء عن التداوى بالدم. والدليل على وجوب الإطعام باللبن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[2]. والدليل على حرمة التزوُّج بالمرضعة ـ وأصولها وفروعها ـ هو قوله تعالى:

(١) وقد ذكرت الحكمة الغائبة فى مبتدأ هذا المبحث والتى تبرز دور لبن المرضع البعيدة فى معالجة أى تشوه يحدث فى الخلايا والجينات بسبب زواج الأقارب وأيضًا مدى الخطورة التى تنجم عن الزواج بالمرضعة أو إحدى فروعها فقد تتحد العناصر المكونة للبن فى الرضيع والمرضعة أو ابنتها فيؤتى بولد مشوه أو ممسوخ.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾[1].

والدليل على حرمة تناول الدم المسفوح هو قوله تعالى فى سورة الأنعام:

﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِى مَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[2].

* * *

(١) سورة النساء: ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

المطلب الرابع

اختلاط اللبن، أو الدم، بغيره ولو من جنسه يفقده خاصية التحريم

المعلوم أن الرضيع الذى تستدعى حالته المرضية أن يداوم على تغيير دمه كليًّا أو يداوم على تغيير جزئىّ يومىّ أو أسبوعىّ لدمه، لا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول:

أن يتوقف تمامًا عن الرضاع؛ لعدم القدرة عليه؛ أو لكونه تحت تأثير مخدِّر من جَرَّاء جراحة أو غيرها، وفى هذه الحالة تتم عمليات نقل الدم ـ أو تغييره ـ مع حقنه بالمغذِّيات الصناعية (المحلول السكرىّ).

والدم المنقول له دوره فى المعالجة لكن لا تستقيم حياة الرضيع به وحده؛ لهذا كان لابد من تغذيته بالمغذِّيات الأخرى البديلة؛ وعلى هذا يقوم الاثنان معًا ـ الدم والمغذِّيات ـ بمهمة التغذية والتداوى حفاظًا على حياة الرضيع فتختلط الأمور ولا يُعرف أيهما أكثر تأثيرًا فى نمو الرضيع.

الأمر الآخر:

أن تتم عمليات النقل أو التغيير لدم الرضيع مع احتفاظه بالقدرة على مص ثدى أمه أو إرضاعه بالحليب الصناعى عن طريق القارورة وهنا أيضًا نجد اختلاطًا يُورث شبهة خصوصًا وقد أُثِرَ قول للفقهاء فى مسألة اختلاط اللبن بغيره فى ثبوت الحرمة من عدمه سأذكرها فى عجالة لكى تتم الفائدة إن شاء الله:

نرى الفقهاء على أقوال حول هذه القضية فمنهم من يرى أن الحكم للغالب فإذا كان اللبن هو الغالب على ما خالطه غلب التحريم وإن كان اللبن مغلوبًا بأن صُبَّ فى ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم. وكذلك إن خُلِطَ اللبن بغيره من الألبان فالعبرة بالأكثر وهو قول الحنفية وابن حامد من الحنابلة وأبى ذر والمزنى[1]. والدم إن قسناه على اللبن فإنه يستلزم منا التعرف على كل متبرع. ومنهم من يرى ثبوت التحريم للَّبن وإن خالطه غيره فعندهم لو وُضع قليل من الخمر فى الماء ولو لم تغيِّره حرم شربه إلا إذا تلاشى أثر الخمر بوسيلة أخرى، وهو قول الشافعية والخرقى[2]. ومنهم من يرى عدم ثبوت التحريم للَّبن المختلط بغيره لأن هذا ليس برضاع ولا فى معناه،

(١) البدائع جـ ٤ ص ٩، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٣، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٢) المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٢٢، والمغنى جـ ٧ ص ٥٣٩، ٥٤٠.

فوجب ألا يثبت حكمه فيه وهو رأى أبى بكر من الحنابلة[1] وهو أيضًا قول الظاهرية والإمامية وعللوا ذلك بأن الحرمة لا تثبت بالشك.

أما بالنسبة إلى نقل الدم فإن كانت التغذية بالمغذّيات المحلولية ـ السكر أو الملح أو حتى باللبن ـ فإن اختلاطهما يورث شبهة وذلك لأن عمليات نقل الدم ما وجبت أصلاً إلا لضرورة التداوى فللدم دوره فى المعالجة وتجديد الخلايا أولاً ويأتى الغذاء فى المرحلة التالية وللّبن دوره فى التغذية أولاً وأخيرًا.

أما إن احتاج المريض إلى عمليات متكررة لنقل الدم وتعدَّد ـ تبعًا لذلك ـ المنقول منهم فإن قسنا ذلك على أقوال الفقهاء فى التحريم المتعلق باللبن فلن نجد إلا قولين: الأول للحنفية ويقضى بتغليب الحرمة للأكثر وهذا يستتبع التعرف على المنقول منهم وهو أمر متعذر.. والآخر يقضى بثبوت التحريم لكل واحد من المنقول منهم وهو قول الشافعية بيد أن هذا القول متعذر بالنسبة إلى نقل الدم أيضًا وذلك لكثرة الاحتياج إلى متبرعين وأيضًا ربما احتاج الطفل المريض إلى عنصر واحد من عناصر الدم وكل هذا يُورث الشبهة، والحرمة لا تثبت بالشبهة.

* * *

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٤٠.

نتيجة وخاتمة

نخلص من هذه الدراسة إلى ما يلى:

أولاً: نقل الدم دواء تستدعيه الضرورة وخصوصًا إن تعيَّن بذاته، أما الرضاعة فتغذية تتحقق معها الخيارات والبدائل وليس كذلك بالنسبة إلى الدم.

ثانيًا: نقل الدم لا يتم إلا عن طريق وسيط معقَّم من حقن أو ما يقوم مقامه بينما الرضاعة تتم عن طريق المص أو الوجور أو السعوط أو الحقن عند القائلين به.

ثالثًا: نقل الدم يتعذر فيه تمييز المتبرعين نظرًا إلى احتمال احتياج المريض إلى عنصر واحد من عناصر الدم أو كميات كبيرة منه، بينما اختلاط الرضعات من عدد من المراضع قد يورث الشبهة عند البعض وقد يرجَّح الغالب عند البعض وقد يثبت التحريم عند البعض.

رابعًا: العلَّة من التحريم بالرضاع الزواج بالمرضعة أو إحدى أصولها أو إحدى فروعها بينما العلَّة من التحريم فى الدم كونه مطعومًا.

خامسًا: يقتضى التحريم الرضاعى ألاَّ يتعدى سن الرضيع الحولين أما نقل الدم المتعين كدواء فلا يُنظر فيه إلا إلى الحالة المرضية التى قد تبدأ من سن يوم وربما إلى آخر العمر.

سادسًا : التداوى بنقل الدم يعدُّ دواء منقذًا إن تمَّ الشفاء توقَّف من فوره إذ لا ضرورة له أصلاً فالدم برغم كونه أصلاً للَّبن إلا أنه لا يعدُّ بديلاً عن الغذاء.. أما الرضاع فتتحقق به التغذية كما تتحقق به فوائد نفسية وروحية وعاطفية حيث يتعرف الرضيع على الحياة من خلال أمه فيستقر نفسيًا وتتهيأ خريطته الإدراكية لممارسة الحياة، كما تتوثق الصلة الروحية والنفسية بينهما فتسكن نفسه. ولعظيم دور المرضعة حُقَّ لها أن تُكرَّم فالتكريم علَّة التحريم لا ما يُنشز العظم وينبت اللحم. فالمصة والمصتان لمن يوجب التحريم بها لا أثر لهما فى إنبات أو إنشاز ولو رضع ابن خمس سنوات لبنًا خالصًا وقد منعنا عنه الغذاء فترة فإن هذه الأيام التى ارتضع فيها لابد أن تؤثر على تغذيته ومع ذلك لا تحرِّم إذ منشأ التحريم تكريم الأم المرضعة واعتبارها مساوية للأم الأصلية وخاصة وقت الاحتياج والذى يبدأ من الميلاد إلى بلوغ العامين. وعلى ذلك فقياس نقل الدم على الرضاع قياس غير صحيح وذلك لعدم توافر شرط الفرع فى تساوى العلَّة بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس؛ وعلى ذلك فلا يجوز أن نقول إنه يحرم من نقل الدم ما يحرم من الرضاع.. اللهم فاشهد فقد اطمأن قلبى.

* * *

قائمة المراجع

١- كتاب الله الكريم.

٢- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصَّاص (المطبعة البهية المصرية عام ١٣٤٧ هـ ـ ومطبعة دار الكتاب ـ بيروت).

٣- أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (طبعة أولى ١٣٣١ هـ ـ القاهرة).

٤- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبى (مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة).

٥- تفسير الكشاف للزمخشرى (ط٢ ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ مصر ـ ١٣١٩ هـ ـ والمطبعة العامرة الشرقية بالقاهرة).

٦- روح المعانى لشهاب الدين السيد محمود الآلوسى (ط٢ ـ إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة).

٧- التفسير الكبير للفخر الرازى (المطبعة البهية ـ القاهرة).

٨- تفسير المنار للإمام الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا (مطبعة المنار بمصر ـ ١٣٤٦ هـ).

٩- مناهل العرفان فى علوم القرآن للزرقانى ـ القاهرة.

١٠- مفردات القرآن للراغب الأصفهانى ـ القاهرة.
١١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقى ـ القاهرة.
١٢- صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ـ بيروت.
١٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لشهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى (ط١ ـ المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ ١٣٢٥ هـ).
١٤- الجامع الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى بشرح الإمام النووى (دار الطباعة العامرة ـ القاهرة ـ ١٣٣١ هـ).
١٥- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى ـ القاهرة.
١٦- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى (مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ القاهرة).
١٧- سنن أبى داود السجستانى (مطبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة).
١٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل ـ القاهرة.
١٩- السنن الكبرى للبيهقى (مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ ط١).
٢٠- سنن الترمذى (المطبعة الوطنية ـ حمص ـ سوريا).
٢١- الجامع الصحيح (سنن الترمذى) ـ القاهرة.

٢٢- الجامع الصحيح لابن حبَّان ـ القاهرة.
٢٣- سنن النسائى (المطبعة المصرية بالأزهر ـ القاهرة).
٢٤- سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة).
٢٥- سنن الدارقطنى (مطبعة دار المحاسن ـ القاهرة).
٢٦- سنن الدارمى (مطبعة الاعتدال ـ دمشق ـ سوريا).
٢٧- الجامع الصغير للإمام جلال الدين السيوطى (مطبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة).
٢٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى ـ القاهرة.
٢٩- نصب الراية للزيلعى (مطبعة دار المأمون ـ ط١ ـ القاهرة).
٣٠- غريب الحديث للهروى ـ القاهرة.
٣١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى (المطبعة العثمانية المصرية ـ ط ١ ـ ١٣٥٧هـ).
٣٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (ط ٢ ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة).
٣٣- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للشيخ علاء الدين المتقى ابن حسام الدين الهندى (مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ ١٣١٤هـ).
٣٤- إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالى ـ القاهرة.
٣٥- قوت القلوب لأبى طالب المكىّ ـ القاهرة.

• **أصول الفقه والفقه العام:**

٣٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى (مطبعة الحلبى ـ القاهرة).

٣٧- الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى (مطبعة عيسى الحلبى ـ القاهرة).

٣٨- الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (مطبعة الحلبى ـ القاهرة).

٣٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للشيخ عز الدين بن عبد السلام (مطبعة الاستقامة ـ القاهرة).

٤٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (المطبعة الأميرية ـ القاهرة).

٤١- الفتاوى الهندية ـ لمجموعة من علماء الهند (المطبعة الأميرية ـ القاهرة).

• **الفقة الحنفى:**

٤٢- المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى (مطبعة السعادة بالقاهرة ـ ١٣٢٤هـ).

٤٣- الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٣١٦هـ).

٤٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ط١ ـ ١٣٢٧هـ ـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية ـ القاهرة).

٤٥- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٣١٦هـ).

٤٦- العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمد البابرتى (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٣١٦هـ).

٤٧- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية للهروى ـ القاهرة.

٤٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد بن على بن محمد الحصنى المعروف بعلاء الدين الحصكفى (المطبعة الحيدرية ـ ١٣٠٩هـ).

٤٩- رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ ط٣ ـ ١٣٢٣هـ).

٥٠- البحر الرائق شرح الكنز للشيخ ابن نجيم (مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ـ القاهرة ـ جـ ٣، ٤).

• **الفقه المالكى:**

٥١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ـ رواية الإمام سحنون بن سعيد عن أبى القاسم (المطبعة الخيرية ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٣٢٤هـ).

٥٢- المقدمات الممهدات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المطبعة الخيرية ـ ط١ ـ ١٣٢٤هـ ـ القاهرة).

٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (مطبعة أحمد كامل ـ القاهرة ـ ١٣٣٣هـ).
٥٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الشهير بأبى عبد الله المواّق (مطبعة السعادة بالقاهرة ـ ط١ ـ ١٣٢٩هـ).
٥٥- حاشية الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل (ط٢ ـ ١٣٠٣هـ ـ القاهرة).
٥٦- شرح الخراشى على مختصر خليل (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ القاهرة ـ ط٢ ـ ١٣١٧هـ).
٥٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحطاب (مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٣٢٩هـ).
٥٨- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير (مطبعة التقدم العلمية ـ القاهرة ـ ١٣٣٠هـ).
٥٩- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير (مطبعة التقدم العلمية ـ ط١ ـ ١٣٣٠هـ).
٦٠- شرح الزرقانى على الموطأ ـ القاهرة.
٦١- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى (مطبعة التقدم العلمية ـ ط١ ـ ١٣١٩هـ).

• الفقه الشافعي:

٦٢- الأم للإمام الشافعي ـ برواية ربيع بن سليمان المرادى (المطبعة الكبرى ببولاق ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٣٢٢هـ).

٦٣- مختصر الإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى (المطبعة الكبرى ببولاق ـ القاهرة ـ ط ١ ـ ١٣٢٢هـ).

٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد الرملى (مطبعة حسين بك حسنى ـ القاهرة ـ ١٢٩٢هـ).

٦٥- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى (مطبعة دار إحياء الكتب ـ القاهرة).

٦٦- الوجيز للإمام أبى حامد الغزالى (مطبعة الآداب، والمؤيد ـ مصر ـ ١٣٣٣هـ).

٦٧- المهذب للشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (مطبعة دار الكتب المصرية ـ ١٣٣٣هـ).

٦٨- المجموع شرح المهذب للنووى ـ القاهرة.

٦٩- حاشية الشيخ إبراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم العربى (مطبعة شركة دار الكتب ـ القاهرة ـ ١٣٣١هـ).

٧٠- مغنى المحتاج لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب (مطبعة مصطفى الحلبى ـ القاهرة).

٧١- حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى (مطبعة دار إحياء الكتب ـ القاهرة).

٧٢- الفتاوى الكبرى لابن حجر المكى الهيثمى ـ جـ ٤.

• **الفقه الحنبلى:**

٧٣- المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (مطبعة المنار ـ ط١ ـ ١٣٤٨هـ).

٧٤- الشرح الكبير على متن المغنى للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن قدامة المقدسى (مطبعة المنار ـ ط١ ـ ١٣٤٨هـ).

٧٥- فتاوى ابن تيمية للشيخ تقىّ الدين بن تيمية (مطبعة كردستان العلمية ـ ١٣٢٩هـ).

٧٦- الاختيارات العلمية فى اختيارات ابن تيمية لعلاء الدين أبى الحسن على بن أحمد بن عباس البعلى.

٧٧- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ـ القاهرة.

٧٨- شرح منتهى الإرادات للبهوتى (مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة).

٧٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيِّم الجوزية (ابن القيِّم) (مطبعة أنصار السنة المحمدية ـ القاهرة).

٨٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيِّم (إدارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة).

• **الفقه الظاهرى:**

٨١- المحلَّى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم

(إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ ١٣٥٢هـ).

• **كتب اللغة:**

٨٢- صحاح اللغة للجوهرى ـ القاهرة.

٨٣- لسان العرب لابن منظور ـ بيروت.

٨٤- مختار الصحاح للرازى ـ القاهرة.

٨٥- المصباح المنير للفيومى ـ القاهرة.

٨٦- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية بالقاهرة).

• **كتب حديثة:**

٨٧- القانون فى الطب لأبى الحسن بن على بن سينا ـ بيروت.

٨٨- الطب النبوى لابن القيم ـ تحقيق وتعليق: د. عبد المعطى أمين قلعجى ـ بيروت.

٨٩- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدى (دار الفكر ـ بيروت).

٩٠- دائرة المعارف لبطرس البستانى (دار المعرفة ـ بيروت).

٩١- الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على البار (دار التراث ـ القاهرة).

٩٢- حكم الإسلام فى السجائر والدخان والمخدرات لعثمان عنبر ـ القاهرة.

٩٣- حكم التداوى بالمحرَّمات للدكتور محمد عبد الفتاح إدريس ـ القاهرة.

٩٤- ألف باء المرض والشفاء: د. كولاند ـ تعريب: منير البعلبكى ـ بيروت.
٩٥- دورة الأرحام للدكتور محمد على البار ـ القاهرة.
٩٦- معجزة خلق الإنسان بين الطب والقرآن: دينية عبد الرحمن ـ القاهرة.
٩٧- أمراض الدم لمحمد بديع حمودة ـ القاهرة.
٩٨- نقل الدم وزرع الأعضاء: ليلى أبو العلا ـ القاهرة.
٩٩- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعى للدكتور وهبة الزحيلى ـ القاهرة.
١٠٠- بنوك اللبن (دراسة فقهية مقارنة) للدكتورة عبلة الكحلاوى ـ دار الرشاد ـ القاهرة.
١٠١- الموسوعة الطبية الحديثة ـ بيروت.
١٠٢- الفتاوى الإسلامية للشيخ حسن مأمون (دار الإفتاء المصرية ـ القاهرة).
١٠٣- مجلة الأزهر ـ القاهرة.

* * *